القسم الأول

محاسبة التركات والمواريث في الإسلام

وَأَوْرَثَكُم أَرضَهُمْ وَدِيارَهُم وَأَمْوَالَهُم وَأَرضاً لَّم تَطَؤُهَا

آية ٢٧ من سورة الأحزاب

إِنَّ الأَرضَ لِلَّه يُورِثُها مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ للمتَّقِينَ

آية ١٢٨ من سورة الأعراف

إِنَّا نَحنُ نَرِثُ الأَرضَ وَمَن عَلَيهَا وإلينَا يُرجَعُونَ

آية ٤٠ من سورة مريم

صدق الله العظيم

مقدمـــه

المواريث من المواضيع المالية التى تولى تنظيمها محكم آيات القرآن الكريم، وشرحت أحكامها السنة النبوية الشريفة، فيقول رب العالمين **(وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحيِي ونُميتُ وَنَحْنُ الوارِثُون)**[١] ومن مقارنة نظام التوريث فى الأنظمة المختلفة، يتضح بوضوح قوة وسلامة وعدالة الشريعة السمحاء، ويكفى أن نذكر فى هذا المجال أن عددا من الدول المختلفة فى العالم غير المسلم، قد أخذت فى القرن العشرين بنظام التوريث فى الإسلام[٢].

لقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بيانا شاملا وشافيا، وثبت قليل منه بالسنة والإجماع، ولا توجد فى الشريعة الإسلامية أحكام تعرض لها الكتاب الكريم ببيانها تفصيليا كاملا مثل أحكام المواريث.

وقد عنى رسولنا الكريم بتعليم نظام التوريث للصحابة، لأنه يختص بالفرائض حالة الممات وهى إحدى حالتى الإنسان (الحياة والموت)[٣] روى أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتى)**.

وسنعرض هذا الموضوع فى ثلاثة فصول

الفصل الأول : صافى التركة القابلة للتوزيع.

الفصل الثانى : تقسيم التركة على الورثة.

الفصل الثالث : حساب المواريث.

---

(١) آية ٢٣ من سورة الحجر.

(٢) د. محمد كمال عطيه، المال فى الإسلام، مجلة المال والتجارة، القاهرة، يوليو ١٩٨١.

(٣) أستاذنا الشيـــخ عمر عبد الله : أحكام المواريث فى الشريعـة الإسلاميـة، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ. صفحة ١٤.